

الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي **اهل بيته** ان كل من عدلته وحرته  
وذكورة وغيرهما ياتي لان الخرص ولاديه فلا يصلح لها من ليس اهلا  
دسترها ان اكن وكن بالواحد لا بالخوص يشاع اجتهاد فكان الحكم  
وغيره في داود وغيره باسناد حسن الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف  
عبد الله بن رواحة خاوصا اول ما تطلب التزم **تصحيح**  
من الامام اوناوية اي تصحيح الحق **تخرج** من ما ذكره في ابيه وخرجه  
بالمتم الزرع فلا حرص فيه لاستار حبه ولانه لا يورثه الا ربها  
تخلو التزم بيد صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتي فيه الا الحق  
المستحق فيه ولا ينصبط المقدر كغير العاهات في ايدى الصلاح  
وانا لا ذكر كانه لا يترك له شي خلافا لقول قديم الله يورثه  
تخلو او تخلو يا كمالها اهله لم يورثه واجاب عنه الشافعي  
في الحد يد بحمله علانه يترك له ذكرين الزكاة لانه لم يورثه  
بنفسه على غير القاربه وجبر انه لغيره في ذكره من قال المارودي  
وادخل الخرص في تحيل الصبة كغيرها ولا باحة اهلها الا كمنها  
للمخار ان كلام الصحابي بخالفه **وقبول** التصحيح كان يقول له ضمتك  
حق المستحقين من الرب بكذا **القبول** اي لما كبح **تصحيح**  
**الجميع** اي جميع ما حرص بهما وغيره لا تقطع التعلق عن العيق فان  
انفق الخرص او التصحيح او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل يفي اعد  
الواجب شأيا يتعلق في العيق لانه لا يجوز له ان ينفذ

ذو ادعي

**ذو ادعي** تعلقا لله او لبعضه **ذو ادعي** فان العيق مطلقا او سبيح  
كسرة اظاهر كقولهم ذوب وعشرون عمومه صدق بيمينه في التعلق له  
او عن عمومه فكذلك ان اتم والاصدق بلا يمين فان لم يورثه الظاهر  
طولي يمينه لا مكالمها تصدق بيمينه في التعلق له ولو ادعي بلفه خرب  
في الخرب مثلا وعفا الله له في الخرب من حرب ليرى ان كلامه **لكن العيق**  
هنا سنة تخلوها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد  
بالا اتم من زيادتي **بما بعد** لم يصدق الا بيمينه بحال او ادعي حكمه او كذب  
شاهدا **وحظ في التسمية** العذر **المحتمل** نفع الميم لاحتماله وهذا من زيادتي  
او ادعي غلظه **له** اي بالمحتمل **بعد تلقى** للخبر **صدقا بيمينه** نذبان  
انهم والاصدق بلا يمين فان لم يورثه اعيد كليله وعمله ولو ادعي غلظه ولم  
يهي قد راو التسميع دعواه وقول بعد تلقى مع بيمينه من زيادتي **باب حكمة**  
**المعد** ولو غير مضرور والاصدق ما ياتي اليه والذين يكترون الذهب  
والفضة **فسر** يد **كخب** **وعشرين** **مشتا** **الذهب** **في ما تبي** **دع**  
**فضة** **واكثر** من ذلك **ملا** **بعد** **حول** **مع** **عشر** **لخبر** **في** **داود**  
وغيره باسناد صحيح او حسن كافي للجميع ليس في اقل من عشرين دينار  
شاهدا وفي عشرين نصق دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق  
من الورق صدقة وردي البخاري في خبره نسب السابق في زكاة الحيوان  
وفي الورق **بوردع** **العشر** **الرقعة** **والورق** **الفضة** **والنحاس** **من** **الوادي**  
قيل بجمع الهمزة **وتسند** **يد** **العلمي** **الاشهر** **اربعون** **دينارا** **وعيا** **الحواجر** **من**

الاصدق بلا يمين

موردس